قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل المجموعة الوزارية الاقتصادية برئاستنا وعضوية كل من السادة :

محافظ البنك المركزى .

وزير المالية .

وزير التخطيط والتعاون الدولى .

وزير الاستثمار .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

ويكون السيد وزير المالية مقرراً لهذه المجموعة .

(المـادة الثانية)

تُعقد المجموعة اجتماعاتها بدعوة منا أو من وزير المالية (مقرر المجموعة) مرة كل شهر على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة لذلك فى الموعد والمكان الذى يتم تحديده .

وتكون للمجموعة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر المجموعة .

وللمجموعة دعوة من تراه من السادة الوزراء والمسئولين طبقًا لطبيعة الملفات المطروحة ، وأن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثالثة)

تختص المجموعة بما يأتى :

وضع الإطار العام للسياسة الاقتصادية والمالية للبلاد وتوجهاتها على مختلف محاورها بما يسهم فى حفز معدلات النمو والتشغيل مع تحقيق الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادى فى الآجال الزمنية المختلفة .

بحث ودراسة كافة الموضوعات الاقتصادية والمالية التى تحال إليها ، وإبداء الرأى فيها ، وعمل التوصيات اللازمة بخصوصها والتشريعات ذات الصلة إن اقتضى الأمر .

وللمجموعة - وفى ضوء تقدير الموقف وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء - اتخاذ ما يلزم من قرارات بما فيها تحديد إجراءات الإصلاح الهيكلى ذات الأولوية واقتراح السياسات اللازمة لمواجهة التحديات التى تواجه الاقتصاد المصرى وسلامته ومراعاة الظروف الطارئة .

التنسيق مع باقى المجموعات الوزارية لضمان اتساق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعية وتوجهاتها .

التواصل مع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية المختلفة لتوضيح الرؤية بشأن الاقتصاد المصرى وتوجهات السياسة الاقتصادية وحفز الرأى العام ومؤسسات الدولة على إنجاحها .

التواصل مع المجتمع الدولى بما فى ذلك التفاوض على مستوى السياسات مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية .

الترويج للاقتصاد المصرى فى مختلف المحافل المحلية والدولية .

القيام بأى مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

(المـادة الرابعة)

يتولى السيد وزير المالية (مقرر المجموعة) متابعة تنفيذ توصيات المجموعة وعرض نتائجه على المجموعة الوزارية فى اجتماعاتها .

ويكون الإعـلان عن قرارات وتوصـيات المجمـوعـة الوزاريـة وما يتم بشأنه بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٨٨ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧